Document: GC 42/L.7
Agenda: 9
Date: 16 January 2019
Distribution: Public
Original: English

A

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير موظفي المالية وكبير المراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Ruth Farrant
مديرة
شُعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

مالك الساحلي
كبير موظفي المالية
شُعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2545 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.sahli@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الثانية والأربعون
روما، 14–15 فبراير/شباط 2019

للموافقة

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

توصية بالموافقة

بما يتماشى مع توصية المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2018، مجلس المحافظين مدعو إلى تبني القرار الوارد في المقطع ثالثا من هذا التقرير.

أولا – مقدمة

1- في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2018، صادق المجلس التنفيذي على البنود ذات الصلة الواردة في الوثيقة المعنونة تحديث شروط التمويل (EB 2018/125/R.45/Rev.1)، التي توفر المزيد من المرونة للمقترضين، وتحدّث سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق ضمن منهجية التسعير الحالية. وسييسر تحديث شروط التمويل إيصال برنامج القروض والمنح لفترة التجديد الحادي عشر للموارد في سياق مشهد إنمائي يزداد تعقيدا، وتغير واضح في نموذج عمل الصندوق لتمكينه من الإيفاء بأهدافه العالمية الطموحة. إضافة إلى ذلك، فقد صادق المجلس التنفيذي أيضا على مقترح لتنفيذ سياسة الاقتراض غير الميسّر (EB 2018/125/R.46/Rev.1) التي يتمثل الغرض منها في كبح الاستفادة السهلة من موارد الصندوق ومعالجة الخطر الأخلاقي المتمثل في استخدام البلدان للتمويل الميسّر كاحتياطي للموارد الموفرة بشروط غير تيسيرية.

2- وستوفر هذه التغييرات المقترحة للمقترضين إدارة أكثر مرونة للديون، واستراتيجيات للتخفيف من المخاطر، مما يسمح لهم باختيار الشروط التمويلية والعملة التي سيعين بها القرض بما يتماشى مع الأثر الاقتصادي والمالي المتوقع للمشروعات، والحد من أثر سعر الصرف على الصندوق. ويعتبر توقيت إدخال سياسة الاقتراض غير الميسّر في الصندوق توقيتا ملائما، نظرا للزيادة العالمية في مستويات الديون عبر البلدان ولجميع مستويات الدخل. وستساعد هذه السياسة الصندوق على إدارة متطلبات المقترضين منه من خلال تعزيز التنسيق وإعادة توجيه الموارد الأكثر تيسيرية إلى حيث تعتبر الحاجة إليها هي الأشد. وكذلك فإنها تواءم أيضا بين سياسات الصندوق وسياسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتوفر للصندوق أداة رئيسية لإدارة المخاطر لهيكليته المالية المتطورة.

ثانيا – تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

3- صادق المجلس التنفيذي على كل من تحديث شروط التمويل، وسياسة الاقتراض غير الميسّر، بما يتطلب تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وقد تم دمج القرارات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية لعرضها على مجلس المحافظين.

4- وفيما يتعلق بتحديث شروط التمويل، ينطوي التعديل المطلوب على التغييرات المقترحة التالية:

(1) إدخال فترات سماح وآجال استحقاق متمايزة للتمويل بشروط عادية؛

(2) إدخال تسعير للقروض بعملات محددة من قبل المجلس التنفيذي للتمويل بشروط تيسيرية للغاية وشروط مختلطة؛

(3) تواتر استعراض وتعديل رسوم الخدمة التي يطبقها الصندوق، وأسعار الفائدة الإشارية من أساس نصف سنوي، إلى أساس فصلي.

5- وأما بالنسبة لسياسة الاقتراض غير الميسّر، فهي تستدعي الحاجة لتعديل يسمح بتطبيق إجراءات مثبطة مما قد ينجم عنه انحراف عن شروط التمويل المعيارية التي يعتبر بلد ما مؤهل للحصول عليها في العادة.

ثالثا – القرار

إن مجلس المحافظين

إذ يستذكر القرار رقم 178/د–36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 42/L.7؛

يتبنى سياسات التمويل ومعاييره، كما تم تنقيحها على الشكل الوارد أدناه، بحيث تدخل حيز النفاذ منذ تبني المجلس التنفيذي لهذا القرار؛

ويقرر ما يلي:

1- تُعَدَّل الفقرة 3، من القسم أولاً من سياسات التمويل ومعاييره بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، ولتحديث شروط التمويل.

2- تمت إضافة فقرة فرعية جديدة وهي 15(أ)(2)(1)(د) نصها على النحو التالي:

(2) الدول الأعضاء النامية، التي تكون في نهاية العام السابق لبداية فترة ما من فترات تجديد الموارد:

(د) مؤهلة عادة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية، ولكنها قد تخضع لشروط أقل تيسيرية في حال تطبيق تدبير علاجي عليها بموجب سياسة الاقتراض غير الميسّر التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

3- المقطع رابعاً، تُعَدَّل الفقرة 15، المقاطع (أ)(3)(1)، و(2) و(3) من سياسات التمويل ومعاييره بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويرد النص المحذوف مشطوبا):

(1) تكون القروض ~~الخاصة~~ المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعيَّنة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، وعلى أن يكون أجل سدادها أربعين 40 سنة (مالم

يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة ~~سعر فائدة ثابت~~ رسم خدمة على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل ~~1.25 في المائة~~ ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 بالمائة)، للقروض المعيَّنة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي وسعر فائدة ثابت على المبلغ القائم من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، للقروض المعيَّنة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، على أن يكون أجل سدادها 25 سنة (ما لم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك أجل سداد مدته 5 سنوات، ~~ويتحمل إضافة إلى ذلك رسم خدمة قدره 0.75 بالمائة سنوياً~~، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛

(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية ~~سعر فائدة سنوياً يعادل 100 في المائة من سعر الفائدة المرجعي المتغير~~، سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري كما يحدده المجلس التنفيذي ~~سنوياً~~ بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، ويمكن ~~على أن يتراوح~~ أن يصل أجل استحقاقه ~~أجل سدادها بين خمس عشرة (15) وثمان عشرة (18) سنة، بما في ذلك أجل سداد مدته 3 سنوات~~ (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) إلى خمسة وثلاثين (35) سنة ومتوسط حد استحقاقه النهائي إلى عشرين (20 سنة)، بدءا من تاريخ تقرير الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض.

4- تمت إضافة فقرة فرعية جديدة، وهي 15(أ)(4)(1)، بحيث يغدو نصها على النحو التالي:

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر الفائدة المطبق على القروض المقدَّمة بشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المعيَّنة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة.

وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية التالية تبعا لذلك (انظر أدناه).

5- يعدل نص الفقرات الفرعية المُعاد ترقيمها (2) و(3) من الفقرة 15(أ)(4) بحيث يغدو نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد ويرد النص المحذوف مشطوبا):

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(2) تحديد طريقة حساب سعر الفائدة الإشاري (سعر الفائدة الإشاري في الصندوق) سعر الفائدة المرجعي ~~الواجب تطبيقه في الصندوق~~ الذي يمثل الأساس الذي يستند إليه الاستعراض والتعديل المقرران في الفقرة الفرعية (~~2~~ 3) أدناه، وذلك على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية؛

(3) ~~تقرير أسعار الفائدة الواجب تطبيقها على القروض المقدمة بشروط عادية سنويا. ولهذا الغرض، يستعرض المجلس التنفيذي سنوياً أسعار الفائدة واجبة التطبيق على القروض المقدمة بشروط عادية من أجل تعديلها، إذا لزم، على أساس سعر الفائدة المرجعي الساري~~

~~في 1 يوليو/تموز من كل عام.~~ القيام، كل ثلاثة أشهر، باستعراض وتعديل سعر الفائدة الإشاري بالنسبة للفترة التالية، وذلك بناء على أسعار الفائدة في السوق.

6- تُعَدَّل الفقرة 15، المقطع (ج) من سياسات التمويل ومعاييره بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يوضع خط تحت النص الجديد):

آلية القدرة على تحمل الديون

يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضاً لسياسة الاقتراض غير الميسّر، والتدابير العلاجية المتعلقة بها.